للادنى الى الاعلى وانما كان قوله الاشد فالاشد محتملا الوجهين لاحتمال ان معناه فالاشد من الاول او فالاشد من الباقي زاده لتعيين المراد او المراد بقوله على سبيل التدلي اى التقريب دون التحقيق اذ اشدية بعض هذه العشرة بالنسبة الى ما تاخر عنه انما هي باعتبار بعض افراده فان المراد بالوهم والمخالفة على ما سياتي ما هو اعم مما يكون معتادا للراوي اولا والقسم الاول هو الموجب للطعن في جميع مروياته وفيه الاشدية بالنسبة الى الجهالة المذكورة بعده واما القسم الثاني فانما يوجب الطعن في عين الحديث الذي تحقق فيه وليس باشد منها وانما قال انها عشرة لان الطعن **اما ان يكون لكذب الراوي** في الحديث النبوي بان يروى عنه صلى الله عليه وسلم ما لم يقله لا لفظا ولا معنى متعمدا لذلك واحترز به عما اذا كان خطا بان ظن انه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم ونسبه اليه فانه داخل في قوله او وهمه وانما قدم هذا لانه اشد انواع الطعن حتى قال ابو محمد الجويني بكفر مرتكبه وان شذ بهذا القول **او تهمته بذلك** بان لا يروى ذلك الحديث الا من جهته ولا يكون في السند من يليق ان يتهم بالكذب الا هو ويكون مخالفا للقواعد الكلية المعلومة من الشريعة الاجماعية وانما كان هذا دون الاول لان الامر الكلي قد يكون مخصصا في ذاته فمخالفته لا يكون كالكذب الحقيقي بخلاف ما اذا روى الراوي حكما على جزئي مخصوص مناقضا للحكم المجمع عليه او المنصوص عليه في الكتاب او السنة المتواترة فانه من الاول ولذا عده فيما بعد من دلائل الوضع حيث قال ومنها ان يكون مناقضا لنص القران او السنة المتواترة او الاجماع القطعي وكذا من عرف الكذب في كلامه باكثاره في محاوراته ومعاملاته وان لم يظهر منه وقوع ذلك في الحديث النبوي وهذا القسم الثاني من التهمة دون الاول منها **او فحش غلطه** اي كثرته **او غفلته** عطف على المضاف اليه لقوله في التفصيل او كثرت غفلته لان مقتضى تعداده ان يكون بتقدير المضاف اي او فحش غفلته الا عن الاتقان اي عن ضبط الحديث واحكامه ثم الغفلة على قسمين احدهما مطلقة لا تتقيد بحالة بان يكون مغفلا لا يميز الصواب من الخطاء ويعرف ذلك بالغلط الفاحش ويصدق عليه الذي

قبله

قبله وبان يكون مقبول التلقين وهو ان يحدث بما يلقن من غير ان يعلم انه حديثه كموسى بن دينار المكي فانه لقنه حفص بن غياث امتحانا وقال له حدثتك عائشة بنت طلحة عن عائشة ام المؤمنين بكذا فيقول حدثتني عائشة فلما تبين له انه يتلقن محا ما كتبه منه وبانه ما كان يتحمل الا عند غلبة نومه او نوم شيخه وثانيهما ان تكون في حالة فيرد حديثه الذي حصل في تلك الحالة بان يتساهل في وقت من الاوقات في التحمل تارة في حالة غلبة النوم الواقع منه او من شيخه اما النعاس الخفيف الذي لا يخل معه فهم الكلام فلا يضر **او فسقه** بالفعل او القول لا بالمعتقد ما لم يبلغ الكفر واما الكفر فهو خارج عن المبحث اذ الكلام في الراوي المسلم وبينه اي الفسق وبين الاول اي الكذب عموم وخصوص مطلقا فالاول اخص من الفسق اما بينه وبين الثاني فعموم من وجه كذا افاده الشارح وانما افرد الاول اي الكذب مع اندراجه في الفسق لكون القدح به اشد في هذا الفن فكانه نوع آخر واما الفسق بالمعتقد فسياتي بيانه **او وهمه** بان يروى على سبيل التوهم ولو احيانا وكذا المراد بقوله **او مخالفته** اي للثقات ولا يشترط فيهما الاعتقاد كما تقتضيه كلام المصنف في التفصيل اذ الكلام هناك على مجرد تحقيقهما والامر ان يكون المتوهم قوله او وهمه مستدركا لاندراجه في فحش الغلط او سوء الحفظ ويكون التوهم احيانا ان لا على العشرة **او جهالته** بفتح الجيم بان لا يعرف فيه تعديل ولا تجريح معين قيد به لان وجود جرح غير مفسر لا يخرجه عن الجهالة **او بدعته** وهي اعتقاد ما احدث على خلاف المعروف عن النبي صلى الله عليه وسلم لا بمعاندة وتحيّان يخالف الحق عارفا بحقيقته فان ما يكون بمعاندة كفر وما قال القاني انه مع الاستحلال كفر وبدونه فسق ففيه ان الاعتقاد هنا ليس الا بلا استحلال وايضا فالخطاء في العقائد ولو بشبهة ايضا فسق فلا يكون هذا القيد مميزا ثم اعلم انه كما افرد الكذب بالذكر اولا لانه اشد انواع الفسق كذلك افرد البدعة بالذكر اخرا لانها دون سائر انواعه من حيث انه قد قبل قوم رواية صاحبها من بين ارباب سائر انواع الفسق بل بنوع شبهة اي دليل غير ثابت يشبه الثابت **او سوء**

Copyright © King Saud University